فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشترا
ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز
المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز
لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن
الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله
تحرر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال
المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ
المرتهن دينه وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه
ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد
ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر در الرهن ان اتلفه اجنبي
اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما
ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن
الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها اعارة مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا
حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضا المرتهن جاز
ضمان الكفيل تاتارخانيه فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات
الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او
اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان
بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع
المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو اذن
الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه
هلك بالدين لبقا عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت العارية ح
ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول
للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة
بزازيه وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجا به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم
وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق
قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال طفله شيئا

بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي
فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضا الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه معط
كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضا الدين ورده الى المقر له
ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوايد الرهن كولد
وثمرة رهن لا غلة دار وارض وعبد فلا تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح
استعارة شيء ليرهنه بما شا اذا اطلق تقييده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به ح فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا
خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن
المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن
كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي
مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضا دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا
ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير
ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص
ملكه بخلاف الاجنبي عمادي ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا
جبر در لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر
فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعده لم يضمن وان استخدمه او
ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلاليه
عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى
انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا ماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول
للمعير هدايه اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن
شرح تكمله ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير
لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن
وفا والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا دينه ورد
الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اي ورثة
المعير اخذه اي الرهن بعد قضا دينه لكونه ارث فان طلب غرما المعير او ورثته بيعه فان به وفا
بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة
كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره
فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1